جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

محاضرات في مادة المواريث

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قانون خاص

الأستاذ: أحمد الأمين قرماط

المحور الاول: مقدمة في علم الفرائض

أ- بعلم الفرائض

لابد لنا قبل الدخول في التعريف من بيان ان مجال بحثنا يمكن أن يسمى بعلم الفرائض ، وعلم المواريث ، وعلم التركات ، وعلى هذا جرى اصطلاح أهل الف، فهذه الألفاظ الثلاثة : (علم الفرائض ، وعلم المواريث ، وعلم التركات) أسماء لمسمى واحد ، وبناءا على ما تقدم سنعرف الفرائض في اللغة و في الاصطلاح الفقهي ومن ثم نعرف الميراث, والغرض من هذا أن يميز المتعلم بين هذا الفن وغيره من الفنون ، وتعدد الأسماء للفن الواحد كما هو الحال في علم الفرائض قد يقتضي حصول اللبس في الفهم بظن المغايرة بين أسمائه في المعنى ، وشواهد الواقع قاضية بذلك.

ولابد لنا قبل الدخول في التعاريف من بيان ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يعرف علم الفرائض و المواريث وانما ترك ذلك للشريعة الاسلامية استنادا لنص الفقرة (2) من المادة الاولى منه.

1- تعريف الفرائض

- تعريف الفرائض لغة جمع فريضة ، وفريضة من حيث الصناعة الصرفية فعيلة بمعنى مفعولة، أي مفروضة ، وهذه اللفظة مشتقة من الفرض، وهو القطع الذي له عدة معان لغوية, منها: الواجب و الإلزام والايجاب, التقدير, التبيين, التنزيل, الإحلال او التحليل, البيان والفرض, اي ما يعطى من غير عوض.
- تعریف الفرائض اصطلاحا: اطلق الفقهاء غدة تعاریف للفرائض, فقد عرف بانه: علم بأصول من فقه وحساب، او هو علم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

وعرف كذلك باعتباره: علم باصول القواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها نصيب كل وارث من التركة. ومن تلك الأصول القواعد المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العمدة في ذلك، إذ بدونها لا تعرف الحقوق، لذا قالوا: من لامهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة ، إذ ربما أعطى الممنوع وحجب الوارث، فتضيع الحقوق عن أصحابها بدلاً من إيصالها إليهم، ومن جملة الأصول كذلك معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك .

كما عرف بانه: حق قابل للتجزيء، ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك , لقرابة بينهما، أو نحوها. وبمعنى أشمل : ما تركه الميت بعد موته من أموال وحقوق، يستحقها بموته الوارث الشرعى.

وبناءا على ذلك خصت المواريث باسم الفرائض باعتبارها نصيب مقدر شرعاً للوارث ، أو هو نصيب ثبت بدليل مقطوع به ، وسمي علم الفرائض بقسمة المواريث لأنه سهام مقدرة مقطوعة مبينة , وكل معاني الفرض اللغوية المتقدمة موجودة في الميراث، فسهام الوارثين فيه مقدرة ، والإعطاء مجرد عن العرض , وقد أنزل الله تعالى القرآن فيه ، وبين لكل وارث نصيبه وأحله له , من ذلك قوله تعالى: " نصيبا مفروضا " أي: مقدرا معلوما. وهو لا يقصد بهذا الفرائض فحسب، لان التعبير ظاهر بالنسبة الى المسائل التي فيها فروض ولو مع التعصيب فكان مقتضى ذلك ان يقول علم الفرائض والتعصيب ، فدفع العلماء ذلك بقولهم غلبت الفرائض على التعصيب لقوتها وشرفها.

وقيل ان الفرائض هي علم يعرف به كيفية توزيع التركات على مستحقيها. كما عرفت باعتبارها فقه المواريث وحسابها, فقيل هي الفقه المتعلق بالإرث، ومعرفة الحساب الموصل إلى ذلك، ومعرفة القدر الواجب من التركة لكل ذي حق, وقيل: هو نصيب مقدر شرعا لوارث. والأول أصح ؛ لأنه ينص على الغاية

المقصودة من علم الفرائض، وهذا هو المطلوب تعريفه هنا, حيث نريد تعريف علم الفرائض. وهو من فروض الكفاية.

مما تقدم يتبين لنا ان العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي بالنسبة لعلم الفرائض تتجسد في العموم والخصوص المطلق، فالتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي فهو صادق على كل واجب ومقدر وغير ذلك من المعاني التي ذكرناها ، بينما التعريف الاصطلاحي خاص بالواجب والمقدر في الميراث فالفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من باب ضرب ، قال سبحانه وتعالى : " نصيبا مفروضا " أي مقدراً فالفرائض الانصبة المقدرة المسماة لأصحابها مأخوذة من قول الله تعالى في آية المواريث " فريضة من الله " والاصل في هذا العلم آيات المواريث الواردة في القرآن الكريم في سورة النساء , ، كقوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " ، واحاديث الرسول الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم، ومنها حديثه عليه الصلاة و السلام ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر)) وحديثه عليه الصلاة والسلام ((إن الله أعطى كلِ ذي حقٍ حقه ألا لا وصية لوارث)).

2- حكمة: هذا العلم من فروض الكفاية: وقد أجمعت الامة على ذلك، فقد رغب النبي (ص) في تعلمه وتعليمه وحذر من الجهل به واستوفت الصحابة رضوان الله عليهم النظر فيه وفي فروعه اكثر من غيره، فمن استكثر منه فقد اهتدى بهديهم، فقد قال عمر رضي الله عنه " تعلموا الفرائض فانها دينكم " وقال ابن مسعود رضي الله عنه" تعلموا القران والفرائض فانها يوشك ان يفتقر الناس الى علم من يعلمها".

<u>3- فضله:</u> لأهميته البالغة حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه بقوله: ((سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)), وورد انه اول علم يرفع.

وخص هذا العلم بتسميته بالفرائض لوجهين:

1- أن الله سماه به فقال بعد القسمة " فريضة من الله ", والنبي صلى الله عليه وسلم قال ((تعلموا الفرائض)).

2- أن الله تعالى ذكر الصلاة والصوم وغير هما من العبادات مجملاً ولم يبين مقادير ها وذكر الفرائض وبين سهامها وقدر ها تقديرًا لا يحتمل الزيادة والنقصان .

و يشتمل علم الفرائض على عناصر ثلاثة:

- معرفة الوارث وغير الوارث.
 - معرفة نصيب كل وارث.
 - الحساب الموصل إليه.

ويسمى المشتغل بعلم الفرائض: رجل فرضي، فارض، فراض، و فرائضي. و يجب على الفرضي أن يتقن ثلاث علوم حتى يستطيع أن يفتي بمسائل

المواريث و هي :

- علم الحساب: لمعرفة أصول المسائل والتعامل مع الكسور وطرق حل المناسخات.
- علم النسب: لمعرفة الصلة والعلاقة بين الوارث والميت وتحديد نسبه منه.
- علم الفتوى: لمعرفة الأحكام الشرعية المقدرة لبيان نصيب كل وارث من التركة.

ب- تعریف المیراث

علم المواريث علم دقيق، وعلم جليل، إذا ضاع من المرء ضاع منه العلم, لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في الآثار الصحيحة أن أول العلوم اندراساً واندثاراً هو علم المواريث، أو علم الفرائض.

وعلماؤنا دائماً عندما يرتبون العلوم يقولون : أولاً حفظ القرآن ، ثم علم المواريث , ويقال العلم الفرائض : علم المواريث . جمع ميراث ، ويقال : تراث ، وإرث ، وهو اسم لما يورث عن الميت ، مأخوذ من قولهم : ورث فلان غيره ، إذا

ناله شئ من تركته ، أو خلفه في أمر من الأمور بعد وفاته ، ومنه قول الله تبارك وتعالى : " ولله ميراث السماوات والأرض " ولا شك أن الوارث يخلف المتوفى في ملك أمواله .

- تعريف الميراث لغة: لفظ (الإرث) يعني المواريث وهي لغة جمع ميراث, وأصل الهمز فيه واو، ولفظ ميراث في اللغة مصدر من الفعل ورث، يقال: ورث أباه، وورث الشيء من أبية، والمضارع منه يرثه، والميراث لغة يطلق باطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث, والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث.

والميراث بالمعنى المصدري له معنيان:

أولهما: البقاء. ومنه اسم الله تعالى "الوارث", فإنّ معناه الباقي بعد فناء خلقه, ومن دعاء النبي عليه الصلاة والسلام: ((اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني))، أي أبقهما معي صحيحين سالمين الى ان أموت. ومن هنا سمي من يستحق تركة الميت، الوارث، لبقائه وانتقال بقية مال الميت إليه.

اما المعنى الثاني: انتقال الشيء من شخصٍ إلى شخصٍ آخر ، أو من قومٍ إلى قوم آخرين ، سواء كان الانتقال:

- حسيا: كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة.
 - حكميا: كانتقال المال إلى الحمل قبل ولادته
- معنويا: كانتقال العلم والخلق وغير ذلك من الصفات ، يقال: ورث مجد ابيه ، وورث عن أبيه العلم والخلق, ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء، وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة)), فالميراث لفظ عام يشمل انتقال المال ، او العلم ، أو المجد والشرف.

وأما الميراث بمعنى أسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية سمى به ما يتركه الميت من مال إرثاً ، لأنه بقية تركها للوارث .

تعريف الميراث اصطلاحا:

أما تعريف الميراث في الاصطلاح, فقد عني العلماء به وجمعوا فصوله وسموه علم الميراث, ولكننا لم نجد تعريفا واحدا للميراث يجمع عليه الفقهاء.

فقد عرف الميراث بانه: أسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الشخص الى الغير على سبيل الخلافة.

بينما عرفه اخرون باعتباره: كل حق قابل للتجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له، وذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء، فكلمة (حق) لفظ يشمل الأموال وغيرها كحق الشفعة والقصاص، اما كلمة (قابل للتجزئة) فتعني أنه يصلح لأن يثبت للبعض النصف، وللبعض السدس, وهكذا.

وذهب قسم اخر من الفقهاء الى تعريف علم الميراث بأنه علم أصول فقه وحساب، او هو علم بقواعد فقهية وحسابية، يتوصل بها إلى معرفة حق كل وارث من التركة ، والمقصود بالحساب تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات وغيرها مما يتوصل به الى معرفة حق ونصيب كل وارث من التركة.

فالميراث ينصب على ما تركه الميت من اموال سيخلفه فيها ويرثها غيره, اي هو انتقال مال الميت إلى مستحقيه شرعاً من ورثته الأحياء ، سواء كان المتروك مالاً ، أو عقاراً ، أو نحوه ، وهو علم مستمد من الكتاب والسنة والإجماع وقيل ان الميراث هو استحقاق الإنسان لشيء بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة.

كما عرف الميراث بأنه: علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها.

وتطلق كلمة الميراث أيضاً على المال الموروث نفسه، فيقال هذه الدار أو السيارة ميراث، أي موروثة، أي أن سبب ملكية صاحبها الإرث.

كما تطلق كلمة الميراث على علم الميراث نفسه ، فيقال فلان يجيد الميراث، أي يحسن هذا العلم وهو حجة فيه , لذلك عرف بأنه: علم يعرف به من يرث ومن لايرث ومقدار ما لكل وارث وعرف الميراث كذلك بأنه: فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة مايخص كل ذي حق من التركة.

فالميت هو المورث . و الغير الذي سياخذ المال هو الوارث . اما التركة : فتتمثل في المال الموروث .

وخلاصة الامر أن علم الفرائض ، أو المواريث هو علم يتكلم عن الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها ، وأسباب الميراث ، وشروطه ، وموانعه ، وأنواع الورثة ، وبيان نصيب كل واحد ، وحجب بعض الورثة حجبا كليا أو جزئيا ، والعول وتصحيح المسائل ، والرد والمخارجة ، وغيرها من الأحكام والقضايا المتصلة بتوزيع التركة وتقسيمها بين أصحابها.

والواضع لعلم الفرائض و المواريث هو الله سبحانه وتعالى ، فقد تولى جل جلاله في علاه قسم المواريث بنفسه في كتابه ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويقبح بطالب العلم أن يكون جاهلا بواضع العلم الذي يطلبه ، والعلم بالواضع قد لا يكون ذا أهمية ، وقد يكون مهماً كما هو الحال هنا ، فالعلم بالواضع – هنا - أظهر لنا فضل هذا العلم وشرفه .

ج- أركان الإرث:

تعريف الركن:

الركن في اللغة: الأساس، والجانب الهام الأقوى، والجزء المكون للماهية ومنه قوله تعالى: {أَوَ آوِي إِلَى رُكْنِ شَدِيد} (هود: 80). ويجمع على أركان.

وهو في الاصطلاح الشرعي: ما توقف غيره عليه انعداماً لا وجوداً، وكان داخلَ الماهية، كالقراءة للصلاة.

أركان الإرث ثلاثة هي:

- المورث : وهو المتوفى - حقيقة أو حكما - الذي يبحث في تقسيم ما تركه من

الأمو إل.

- الوارث وهو القريب المستحق لما تركه المورث.
- التركة :وهي الأموال التي تركها المورث بعد وفاته، مما يستحق التوزيع على الورثة.

فإذا انعدم ركن من هذه الأركان الثلاثة، انعدم الإرث أصلا.

د- أسباب الإرث:

تعريف السبب: السبب في اللغة الحَبل، وكل ما يتوصل به إلى الشيء فهو سبب له، وجمعه أسباب.

وهو في اصطلاح الفقهاء ما ارتبط غيره به انعداماً ووجوداً، وكان خارج الماهية، كدخول الوقت لوجوب الصلاة.

- وأسباب الإرث ثلاثة.

- النكاح : والمراد به هنا العقد الصحيح، سواء أحصل بعده دخول أو لا، وعلى هذا، فلا توارث بسبب العقد الفاسد، وإن حصل بعده دخول، ولا توارث أيضاً بسبب الدخول بشبهة، ومن باب أولى أن لا توارث بسبب العقد الباطل أو الزنا، وذلك باتفاق الفقهاء.

فإذا طلق الرجل زوجته ثم مات، فإن كان الموت بعد انقضاء عدة الزوجة فلا توارث بينهما، لانقضاء النكاح بالكلية، ويستوي هنا الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، والفسخ.

وإن كان موت أحدهما أثناء عدة المرأة، فإن كان الطلاق رجعياً وجب التوارث بالاتفاق، لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية إلا بانقضاء العدة، وذلك لإمكان عودته إليها بدون عقد جديد.

وإن كان الطلاق بائناً، أو فسخاً لم يتوارثا، وإن كانت الزوجة في العدة بعد، لأنهما قاطعان للزوجية من حين الطلاق أو الفسخ.

هذا مذهب الجمهور، وذهب الحنفية إلى أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً، ومات وهي في عدتها بعد، فإن كان فارّاً بطلاقها من الإرث، رد عليه قصده، ووجب لها الإرث، وإن كان غير ذلك، لم يجب لها شيء من الإرث، لانقضاء الزوجية، ويكون الزوج فارّاً إذا طلقها في مرض موته، بغير طلب أو رضى منها.

- النسب : وهو القرابة الحقيقية، سواء أكانت قرابة ولادة، كالأصول والفروع، أو قرابة حواش، كالإخوة والأعمام والأخوال...
 - الولاع: وهو نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق، لقول النبي [: (الولاء لحمة كلحمة النسب)

والولاء على قسمين، ولاء عتاقة وولاء موالاة، وقد اتفق الفقهاء على الإرث بولاء العتاقة، أما ولاء الموالاة، فقد ذهب إلى سببيته للإرث الحنفية، وخالف الجمهور، وذهبوا إلى نسخه وإلغائه، وعدم جواز الاحتجاج به، في أي من الأحكام الشرعية، ومنها الإرث.

ه/ شروط الإرث:

- تعريف الشرط: الشرط في اللغة العلامة، والشرط بفتحتين مثله، وكذلك الشريطة، وجمع الشرط شروط، والشريطة جمعها شرائط.

والشرط في اصطلاح الفقهاء ما ارتبط غيره به انعداماً لا وجوداً، وكان خارج الماهية، كالطهارة لصحة الصلاة.

ما هي شروط الإرث؟

يشترط في الإرث شروط متعددة، بعضها يتعلق بالأركان، وبعضها خارج عنها، وهي:

1- وفاة المورث حقيقة، أو حكماً، أو تقديراً.

أما الوفاة الحقيقية: فتكون بخروج الروح منه. وأما الوفاة الحكمية: فتكون بحكم قضائي بموته، كالمفقود الذي مضى على فقده سنين طويلة، ثم رفعه الورثة إلى القاضى، فقضى بموته.

وأما التقدير: فكالجنين الذي أسقط بجناية على أمه توجب الغرة، وعلى هذا، فالاحتضار، والمرض الطويل الميؤوس من شفائه، والفقد الطويل دون حكم قضائي بالموت، وسقوط الجنين دون جناية على أمه، لا يثبت بها التوارث مطلقاً،

لأنها ليست موتاً.

2- حياة الوارث عند موت المورث، حقيقة، أو تقديراً:

فأما الحياة الحقيقية: فهي قيام الروح في البدن، ولو كان ذلك في حالة الاحتضار. وأما الحياة التقديرية: فكالجنين الذي يولد لمدة الحمل، وعلى هذا، فلا توارث بين الغرقى، والهدمى، والحرقى، الذين جهل تاريخ وفاتهم، فإذا علم تاريخ وفاتهم، ورث المتأخر المتقدم، إذا قام به سبب الإرث، وانتفت موانعه، وكذلك المفقود، فإنه يوقف له نصيبه من مورثه الذي مات أثناء فقده، فإذا لم تظهر حياته، وحكم بموته بعد مدة، ألغيت حصته الموقوفة، وردت إلى سائر الورثة، للجهل بحياته عند موت المورث.

3- العلم بأحكام المواريث، فإنه لا تركة إلا إذا علم طريق توزيعها على حكم الله تعالى، ومن هنا جاءت أهمية علم المواريث، والتشديد من الشارع على العناية به، وأنه نصف العلم.

ويضاف إلى الشروط كونه له أسباب وتنتفى موانع وتعلم جهة إرثه.

و/ موانع الإرث:

تعريف المانع لغة: الحاجز. و شرعا «: هو ما يلزم من وجوده العدم و من عدمه الوجود لذاته.

أو « هو تلك الأوصاف التي تقتضي عدم الإرث مع قيام سببه » فالرق مثلا بوجوده ينعدم الميراث، وبانعدامه و هو صيرورة الشخص حرا يوجد الميراث. وقد أورد المالكية سبعة موانع. نظمها محمد البشار صاحب « أسهل المسالك » في قوله:

ويمنع الإرث بوصف الرق

والقتل عمدا أو بشك السبق

أو عدم استهلال أو لعان

كذا الزنا تخالف الأديـــان.

فموانع الإرث هي سبعة موانع يرمز لها بعبارة (ع ش ل ك رزق) كالتالي:

- عدم الاستهلال: أي أن ولود المولود دون حركة تبين حياته كالصراخ والتنفس والحركة.
 - الشك: أي إن حصل شك في من تقدمت وفاته فإن الإرث لا يتحقق.
 - اللعان: هو يمين (قسم أو حلف) الزوج على زوجته أو الزوجة على الزوج بالزنا، فإذا حكم القاضى بينهما بذلك ويسمى باللعان فإنهما لا يتوارثان.
 - الكفر : أي لا توارث بين المسلم والكافر، بقوله [: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.
 - الرق: أي أن العبد لا يرث من سيده.
 - الزنا : أي لا يرث الزاني الزانية أو العكس كما لا يرث ابن الزنا من الزاني بأمه.
- الفتل العمد: أي لا يرث القاتل قتيله إذا كان عمدا بقصد الإرث لقوله [: «ليس للقاتل ميراث. «

لا يتحقق الإرث ولا يتوارث الزوج أو القريب إلا بتحقق أركانه ووجود سبب من الأسباب وتوافر كل الشروط وانتفاء الموانع عند ذلك يتحقق الإرث لكن الوارث لا يرث إلا التركة المستخلص منها كافة حقوقها الأربعة قبل حق الورثة.

المحور الثانى: أصناف الورثة

- أ- الوارثون من الرجال: يرث من الرجال عشرة على الإجمال، وخمسة عشر على التفصيل، وهم:
 - 1- الابن.
 - 2- ابن الابن وإن سَفَل.
 - 3- الأب.
 - 4- الجد من قِبَل الأب وإن علا.
 - 5- الأخ الشقيق.
 - 6- الأخ لأب.

- 7- الأخ لأم.
- 8- ابن الأخ الشقيق.
 - 9- ابن الأخ لأب.
 - 10- العم الشقيق.
 - 11- العم لأب.
- 12- ابن العم الشقيق.
 - 13- ابن العم لأب.
 - 14- الزوج.
 - 15- المعتق.

قال الإمام الرحبي رحمه الله:

والوارثون مِن الرجال عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا والأخ من أيّ الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا وابن الأخ المُدلي إليه بالأب فاسمع مقالًا ليس بالمكذّب والعم وابن العم من أبيه فاشكُرْ لذي الإيجاز والتنبيه والزوج والمعتقُ ذو الولاء فجملةُ الذكور هؤلاء

ب- الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع إجمالًا، وعَشْرٌ تفصيلًا، وهن:

- 1- البنت.
- 2- بنت الابن.

- 3- الأم.
- 4- الجَدة من قِبَل الأم.
- 5- الجَدة من قِبَل الأب.
 - 6- الأخت الشقيقة.
 - 7- الأخت لأب.
 - 8- الأخت لأم.
 - 9- الزوجة.
 - 10- المعتقة.

المحور الثالث: الفروض المقدرة في كتاب العالله تعالى

الفروض جمع فرض وهو القطع والجزء لغة، واصطلاحا: النصيب المقدر شرعا من التركة لوارث خاص. فلا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالىستة وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

أ- أصحاب النصف

النصف فرض خمس أصناف من الورثة وهم:

- 1- الزوج ، ويكون له النصف اذا انفرد عن الفرع الوارث الابن وابن الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن لقوله تعالى " ولكم النصف مما ترك أزواجكم الم يكن لهن ولد"
- 2- البنت الصلبية: اذا انفردت عن الولد الصلب ذكرا ام انثى، ودليله قوله تعالى " وان كانت واحدة فلها النصف" ولان الابن اذا انفرد كان له الكل فهى اذا انفردت فلها النصف لانها على النصف منه في الأحكام.

- 3- بنت الابن: اذا انفردت عن الولد الصلب سواء ذكرا ام انثى وولد الابن كذلك ودليلله الاجماع قيايا على الببنت.
- 4- الاخت الشقيقة: اذاانفردت ولم يكن هناك الاب وولد الصلب ذكر ام انثى وولد الابن ذكر ان انثى والاخ الشقيق. ودليله قوله تعالى " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلهاالنصف مما ترك "ولانها بنت ابيه فالاخوات بنات غير انهن بعدن بدرجة ، فقدمت بنات الصلب عليهن وأجرين مجراهن عند انعدامهن، ولما كان الاخ الذكر المنفرد له الكل كان لها النصف اذا انفردت النصف لان الانثى نصف الذكر.
 - 5- الاخت لأب: اذاانفرد عمن ذكر في الاخت الشقيقة وكذلك عن الاخ والاخت لاب. ودليله الاجماع قياسا.

ب- أصحاب الثلثين في الميراث

يستحق الثلثين أربعة أصناف من الوَرَثة، كلهن من الإناث، وهن البنات، بنات الابن، الأخوات الشقائق، الأخوات لأب.

- 1- البنات : ويأخُذْنَ الثلثين بشرطين:
 - عدم وجود المعصِّب.
 - وجود المُشارك.
- 2- بنات الابن: ويأخذنه بثلاثة شروط:
 - عدم وجود المعصِيّب.
 - وجود المُشارك.
- عدم وجود الفرع الوارث الأعلى.
- 3- **لأخوات الشقائق**: ويرثن الثلثين بأربعة شروط:
 - عدم وجود المعصب.
 - وجود المشارك.
 - عدم وجود الفرع الوارث.
 - عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.
 - 4- الأخوات لأب :ويرثن الثلثين بخمسة شروط:
 - عدم المعصِيّب.
 - وجود المشارك.
 - عدم الفرع الوارث.
 - عدم الأصل الوارث من الذكور.
 - عدم الأشقاء والشقائق.

ويلاحظ أن أصحاب الثاثين هم أصحاب النصف، ما عدا الزوج، بشرط تعدُّدهن.

تمارين محلولة على أصحاب الثلثين

1- -مات عن: بنتين وبنتي ابن وعم:

3		
2	2 بنت	3/2
0	2 بنت ابن	٦
1	عم	ع

للبنتين الثلثان (اثنان)؛ لعدم المعصِّب ووجود المشارك، وبنتا الابن محجوبتان؛ لاستكمال البنتينِ الثلثين، ولعدم المعصِّب معهن، والباقي للعم تعصيبًا (واحد)، وأصل المسألة من ثلاثة.

2- مات عن: زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب:

12		
3	زوجة	4/1
8	2 أخت شقيقة	3/2
1	أخت لأب	ع

للزوجة الربع (ثلاثة)؛ لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان (ثمانية)؛ لاستيفاء الشروط الأربع، والباقي للأخ لأب وأخته تعصيبًا (واحد)، وأصل المسألة اثنا عشر؛ لأن المضاعف البسيط للمقامات.

3- مات عن: بنتَى ابن وزوجة وأخ شقيق

24		
16	2 بنت ابن	3/2
3	زوجة	8/1
5	أخ ش	ع

لبنات الابن الثلثان (ستة عشر)؛ لعدم المعصّب، ووجود المشارك، وعدم الفرع الأعلى، وللزوجة الثُّمُن (ثلاثة)؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصيبًا (خمسة)، وأصل المسألة من أربع وعشرين؛ لأن مضاعف (3،8) هو (2)

4- مات عن: أُختين لأب وزوجة وعم

12

8	2 أُخت لأب	3/2
3	زوجة	8/1
1	عم	ع

للأُختين لأب الثلثان (ثمانية)؛ لتوفُّر الشروط الخمسة فيهن، وللزوجة الربع (ثلاثة)؛ لعدم الفرع، والباقي للعم تعصيبًا (واحد)، وأصل المسألة من اثني عشر.

أسئلة وتمارين

- مَن أصحاب الثلثين؟
- متى تستحق البنات الثلثين؟
- متى ترث الأخوات الشقيقات أو لأب الثلثين؟
- هل يتصور اجتماع صاحبي ثلثين في مسألة واحدة؟
 - مات عن ثلاثة بنات وبنت ابن وأخ شقيق.
 - مات عن أربع أخوات شقيقات وزوجة وأخ لأب.
 - مات عن بنت وبنتَي ابن وعم.
 - ماتت عن زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.